رفض الإحرام
(معناه وصوره)

إعداد
د. فهد بن عبدالرحمن المشعل
الأستاذ المشارك في قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن علم الشريعة الإسلامية من أجل العلوم وأعظمها، وأكثرها نفعاً للعباد والبلاد، وهو خير ما صرفت فيه الأوقات، وبذلت فيه الطاقات، ومن درج فيه نال أعلى الدرجات، ووفق للخيرات، وهذا بحث في (**رفض الإحرام: معناه وصوره**).

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يلامس واقع الناس عند إحرامهم بحج أو عمرة، إذ يعمد كثير منهم إلى فسخ الإحرام بعد التلبس به لسبب أو لغير سبب، زاعمين أن بوسعهم فعل ذلك، وظانين أن البديل ميسور، وهو الإعادة في وقت لاحق ويزول الإشكال.

فمنهم من خلع إحرامه لمجرد دعوته لوليمة! ومنهم من خلعه لزحام مؤقت! ومنهم من خلعه لمجرد خصومة مع زوجته! ومنهم من خلعه لرؤيته حريقاً بعيداً! ومنهم من يخشى فوات الرحلة! أو فوات الرفقة! وكثيراً ما تقطعه المرأة لنزول الحيض إلى غير ذلك من

الأسباب، وبعد مرور الزمن يأتي الواحد منهم للاستفتاء حول ما يلزمه.

ومن يتابع مجامع الفتوى وقنواتها يجد من ذلك العجب العجاب، ولما رأيت كثرة ذلك، مع قلة من كتب فيه رأيت من المناسب بحث أحكامه في مكان واحد كي يسهل الرجوع إليه عند الحاجة وسميته **(رفض الإحرام معناه وصوره)** والله المستعان.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على **مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.**

أما **المقدمة**: فقد ذكرت فيها الافتتاحية، وأهمية البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وأما **التمهيد**: ففي التعريف بموضوع البحث والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى رفض الإحرام وما يرادفه.

المطلب الثاني: صور رفض الإحرام.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: قطع الإحرام للإحصار بالعدو.

المبحث الثاني: قطع الإحرام لأجل الإحصار بغير العدو، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المسألة.

المطلب الثاني: تطبيق حكم المسألة في حق من منع من دخول الحرم لكونه لا يحمل تصريحاً.

المبحث الثالث: رفض الإحرام لغير عذر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم رفض الإحرام بغير عذر.

المطلب الثاني: جزاء رفض الإحرام لغير عذر.

المبحث الرابع: قطع الإحرام مع الاشتراط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاشتراط في الإحرام.

المطلب الثاني: أنواع الاشتراط في الإحرام..

المطلب الثالث: حكم الاشتراط في الإحرام وأثره.

وأما **الخاتمة**: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

منهج البحث:

وأما منهجي في البحث فقد اتبعت فيه الخطوات التالية:

١. عزوت آيات القرآن الكريم مبينا اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢. خرّجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة، فإن كان الحديث في الصحيحين أوحدهما فإني أكتفي بذلك، وإلا أخرجه من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته.

٣. قد سلكت لإخراج هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز.

٤. استقصاء مذاهب أهل العلم وأدلتهم مستقاةً من مراجعهم الأصلية.

٥. ذكر وجه الاستدلال من كل دليل، وما نوقش به وما يجاب، ما وجدت ذلك.

٦. علّقت على المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك.

٧. وثّقت أقوال العلماء، والأدلة، والاعتراضات، والردود.

٨. وضعت خاتمة، وفهرساً للمصادر والمراجع، والموضوعات.

وفي الختام: أسأل الله تعالى أن يوزعنا أن نشكر نعمته علينا، وأن يجعل عملنا صالحاً في رضاه، وأن يصلح نياتنا وذرياتنا إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين.

تمهيد
في التعريف بموضوع البحث والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
معنى رفض الإحرام وما يرادفه

الرفض لغة: معناه تركك الشيء، تقول: رفضني فرفضته، ورفضت الشيء أرفضه رفضاً ورفَضاً: تركته وفرقته[1].

ويرادف الرفض: القطع والفسخ.

والقطع: معناه الإبانة والإزالة، تقول: قطعت الشجرة إذا أزلتها[2].

والفسخ: معناه الطرح والنقض والتفريق والنزع وإفساد الرأي، وفسخ يده: أزال المفصل عن موضعه[3].

وأما **الإحرام** فهو **لغة**: نية الدخول في الحرمة، وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق[4].

---

(١) لسان العرب، مادة (ر ف ض)، المصباح المنير، مادة (ر ف ض).
(٢) مختار الصحاح مادة (ق ط ع)، المصباح المنير، مادة (ق ط ع).
(٣) القاموس المحيط، مادة (ف س خ)، المصباح المنير، مادة (ف س خ).
(٤) لسان العرب، مادة (ح ر م)، المصباح المنير، مادة (ح ر م).

واصطلاحاً: هو نية الدخول في النسك من حج أو عمرة[1].

ومعنى رفض الإحرام كمركب إضافي: نية الخروج من النسك بعد التلبس به، وهو بمعنى: التحلل منه وفسخه وقطعه[2].

المطلب الثاني
صور رفض الإحرام

لا يخلو رافض الإحرام وقاطعه بعد تلبسه به من أن يكون قطعه دون اشتراط سابق، أو يكون قد اشترط في أول إحرامه أن يحل متى ما عرض له عارض.

فأما إذا كان لم يشترط، لم يخل قطعه من حالتين:

الأولى: أن يقطعه لعذر، وتحتها صورتان:

١. أن يقطعه لحصر بعدو.

٢. أن يقطعه لحصر بغير عدو.

الثانية: أن يقطعه بغير عذر.

وأما إذا كان قد اشترط لم يخل كذلك من أن يقطعه بعذر أو بغير عذر.

وسأبيّن هذه الصور جميعاً في أربعة مباحث، وأبدأ بحالتي العذر.

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧)، طلبة الطلبة (ص٦٠)، مختصر الخرقي (ص٣٤)، المغني (٥/ ٢٠٥).

المبحث الأول
قطع الإحرام للإحصار بالعدو

اتفق العلماء على أن المحرم إذا أحصر بعدو، بأن منعه العدو من الوصول إلى البيت الحرام، ولم يجد طريقاً آمناً يوصله إليه فإن له التحلل -مشركاً كان العدو أو مسلماً- ولا فرق بين الحصر العام لكل الحجيج، وبين الحصر الخاص في حق شخص واحد[1]، مثل أن يحبس بغير حق وكمن أخذته اللصوص[2].

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية[3].

---

(١) ينظر: للحنفية: الأصل (٢/ ٤٦٢)، مختصر الطحاوي (ص٧١)، المبسوط (٤/ ١٠٦)، الهداية (٣/ ١٢٩).
وللمالكية: المدونة (١/ ٤٢٦)، التفريع (١/ ٣٥١)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٤٤).
وللشافعية: الحاوي الكبير (٥/ ٤٧٠)، المهذب (١/ ٣١٢)، حلية العلماء (٣/ ٣٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤).
وللحنابلة: المستوعب (٤/ ٣٠٣)، الكافي (٢/ ٤٦٧)، الفروع (٣/ ٥٣٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٦)، كشاف القناع (٦/ ٣٦٩).
(٢) المغني (٥/ ١٩٥).
(٣) الأم (٢/ ١٣٥).

وعن المسورِ بنِ مَخرمَةَ ومروانَ، يصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبِهِ، قالا: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ زمن الحديبيةِ حتى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغميمِ في خيلٍ لقريشٍ طليعةً فخذوا ذاتَ اليمينِ...».

قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّا لمْ نجئْ لقتال أحدٍ، ولكنَّا جئنا معتمرينَ...» قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِهِ: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فواللهِ ما قامَ منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاثَ مراتٍ، فلما لم يقمْ منهمْ أحدٌ دخلَ على أمِّ سَلَمَةَ فذكر لها ما لقيَ من الناس فقالت أمُّ سَلَمَةَ: يا نبيَّ اللهِ، أتحبُّ ذلك؟ اخرجْ ثم لا تكلم أحداً منهم كلمةً حتى تنحرَ بُدْنَكَ وتدعوَ حالِقَكَ فيحلقَكَ. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك؛ نحرَ بُدْنَهُ (هَدْيَهُ) ودعا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ... الحديث[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع إحرامه لما حصر بالعدو وتحلّل، وأمر أصحابه أن ينحروا ويحلّوا.

ونقل النووي الاتفاق على جواز التحلل عند الحصر بالعدو[2].

وهذا الإحصار يكون في كل من الحج والعمرة[3].

واتفقوا على ما جاءت به النصوص من أن المحصر إذا أراد التحلل فإنه يشرع في حقه أن ينحر هديه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة، وصحيح مسلم (٢/ ٩٠٣) كتاب الحج - باب بيان جواز التحلل.

(٢) المجموع (٨/ ٣٠٠).

(٣) قال ابن قدامة: «وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوت وليس بصحيح، لأن الآية إنما نزلت في صلح الحديبية وكانوا محرمين بعمرة».

ولقولـه ﷺ لِأَصْحَابِـهِ في الحديـث المتقـدم: «قومـوا فانحـروا ثم احلقوا...»[1].

(١) وهـذا الهـدي واجب في قول أكثر هـل العلم. المبسـوط (٤/ ١٠٦)، الهداية (٣/ ١٢٩)، المهـذب (١/ ٣١٢)، مغنـي المحتـاج (١/ ٥٣٤)، المغنـي (٥/ ١٩٥)، ، كشـاف القنـاع (٦/ ٣٦٩)، مفيد الانام (ص٨٦٧).

وقـال مالـك: ليـس بواجب عليـه هدي لعـدم التفريط إلا إن سـاق معه هديـاً. التفريع (١/ ٣٥١)، الاسـتذكار: موسـوعة شروح الموطـأ (١٠/ ٥١٠)، المنتقـى للباجـي (٢/ ٢٧٣)، القوانين الفقهية (ص٩٤).

المبحث الثاني
قطع الإحرام لأجل الإحصار بغير العدو

صورة المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الإحصار بغير العدو: كالمرض، والكسر، والعرج، وضياع النفقة، ونحوها، هل يعد إحصاراً بالمعنى الشرعي؟ أو لا؟

وفيها مطلبان:

المطلب الأول
حكم المسألة

اختلف الفقهاء في حكم الإحصار بغير العدو إلى قولين:

القول الأول: أن الإحصار إنما يكون بالعدو فحسب ولا يجوز التحلل بغير ذلك.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]،

(١) الذخيرة (٣/ ١٩٠)، الاستذكار (٤/ ١٧٨)، أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٧٤)، القوانين الفقهية (ص٩٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٩٤).

(٢) الأم (٢/ ١٧٨)، البيان (٤/ ٣٩٩)، المجموع (٨/ ٣٠١)، روضة الطالبين (٣/ ١٧٣)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣).

(٣) المقنع شرح الخرقي (٢/ ٦١٤)، الهداية (١/ ١٠٧)، رؤوس المسائل (٢/ ٦٥٤)، المغني (٥/ ٢٠٣)، المستوعب (٤/ ٣٠٤)، الإرشاد لابن أبي موسى (ص١٧٣)، الإنصاف (٤/ ٧١)، المبدع (٣/ ٢٧٤)، كشاف القناع (٢/ ٥٢٨).

وقالـوا: يبقى على إحرامه أبداً حتى يقـدر، أو يفوته الحج فيتحلل منه بعمرة.

القـول الثاني: أن الإحصار يكون بالعدو، وبغيره: كالمرض وفقدان النفقة ونحوهما كالكسر، والعرج، والحبس.

وهذا مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة، استظهرها الزركشي، واختارها جمع[2].

وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وهو قول عطاء، والنخعـي، والثـوري، وأبي ثـور -رحمهـم الله تعـالى- وقـول مجاهد، وقتادة، وعروة[3]، وهو مذهب الظاهرية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٧)، البدائع (٢/ ١٧٥)، البحر الرائق (٣/ ٥٤)، فتح القدير (٣/ ٥١)، عمدة القاري (١٠/ ١٤٠).

(٢) المغني (٥/ ٢٠٣)، المحرر (١/ ٢٤٢)، شرح الزركشي (٤/ ١٥٩٤)، مفيد الأنام (ص٨٨٣).

(٣) التمهيـد (١٥/ ٢٠٧)، تفسـير الطبري (جامع البيان) (٢/ ٢١٣)، شرح مشـكل الآثار (٢/ ٧٧)، المغني (٥/ ٢٠٣).

(٤) المحلى (٧/ ٢٠٣)، قال ابن حزم: «وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجـه أو عمرتـه من عدو أو مرض أو كسر أو خطأ طريق أو خطأ رؤية هلال أو سـجن أو أي شيء كان فهو محصر».

وجه الاستدلال:

أن الآيـة نزلـت في أصحـاب النبـي ﷺ حين أُحصروا مـن العدو. فيقتـصر على مـورد النص ويبقـى ما عداه عـلى العمـوم، ويتأيد ذلك بمفهوم قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ والأمن إنما يكون من العدو، لا من المرض ونحوه[1].

ونوقش: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

وقد قال ابن الأثير: «الإحصار المنع والحبس، يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه مقصده فهو محصر»[3].

فلفظ الآية شامل للمرض، إن لم يكن اللفظ خاصاً بالمرض[4].

وأجيب عن الاستشـهاد بلفظ الأمن: بأن ذكر بعض أفراد العام في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ لا يقتضي التخصيص[5].

ثم إن كل من زال مرضه فهو آمن، حيث أمن الموت، أو أمن زيادة المرض[6].

٢. حديـث ضباعة بنـت الزبير رضي الله عنها حينما قالت للنبـي ﷺ إني أريد الحـج، ولا أجـدني إلا وجعة، فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشـترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»[7].

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤٧٢).
(٢) البناية على الهداية (٤/ ٣٩٧)، وشرح الزركشي (٣/ ١٧٠).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٥).
(٤) البدائـع (٢/ ١٧٥)؛ بـل قـال مالك: «المحصر الـذي أراد الله في الآية هـو المريض وإنما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل: بالسنة»، موسوعة شروح الموطأ (١٠/ ٥٢٢).
(٥) الشرح الممتع (٧/ ٤٥١).
(٦) البدائع (٢/ ١٧٥).
(٧) متفـق عليـه، صحيـح البخـاري (٥/ ٩٢٧) كتـاب النـكاح - بـاب الأكفـاء في الدين، وصحيح مسلم (٢/ ٨٦٧) كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل.

وجه الاستدلال:

أنه لو كان المرض يبيح الحل، ما احتاجت هذه المرأة إلى اشتراط[1].

ولأنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، وينتفي عند عدمه[2].

ونوقش: بعدم التسليم بما ذكر، فإن الاشتراط في هذه الحالة يفيد فائدة جديدة وهي الإحلال بغير دم ولا حلق[3].

٣. واستدلوا بعدد من الآثار عن الصحابة:

أ) منها أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو»[4].

ونوقش بأمرين:

- أحدهما: أن الرواية عن ابن عباس مضطربة، فقد نقل عنه جواز الإحلال كما في تصديقه حديث عكرمة الآتي[5].

- الثاني: على تقدير صحته فالحجة في ما روى لا ما رأى[6].

ب) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء»[7].

---

(١) المغني (٥/ ٢٠٤).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٤٧٠).

(٣) شرح الزركشي (٣/ ١٦٩)، سبل السلام (٢/ ٤٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة الجزء المتمم (ص ٢٠٥)، والطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٥)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦)، وأخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٦٧).
والأثر صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٨)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٢٧): «إسناده صحيح»، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٣٠٩).

(٥) الحديث بتمام تخريجه والحكم عليه، مذكور ضمن أدلة القول الثاني.

(٦) تهذيب السنن (٥/ ٢٢٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٤٢)، باب الإحصار في الحج.

وفي لفظ عن ابن عمر قال: «المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة..»[1].

جـ) ما روى أيوب عن يزيد بن الشخير قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها: عبدالله بن عباس وابن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد أن أحل، وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حللت بعمرة»[2].

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أن عدم الإحلال ثابت عن هؤلاء الصحابة بلا مخالف[3].

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأن ما روي عن هؤلاء الأصحاب من عدم الإحلال معارض بما روى غيرهم كـ(علي، وابن مسعود، والحسين ﷺ)، بجواز الإحلال كما سيأتي، فلا يكون حجة.

كما ناقشها الحنفية بقاعدتهم في أن مطلق الكتاب لا يخصص بالسنة أو الأثر[4].

٤. أن من حصر بمرض أو ذهاب نفقة، لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي وقع به، فوجب عدم جواز التحلل له كضال الطريق طرداً وكالمحصر عكساً[5].

ويناقش: بأن هذا منتقض بمن حصر بعدو من كل جهة، فله التحلل

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦١)، وفي سنن البيهقي (٥/ ٢١٩) كتاب الحج - باب من لم يرَ الإحلال بالإحصار بالمرض.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦١)، والشافعي في مسنده (٢/ ١٦٤)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢١٩)، باب من لم يرَ الإحلال بالإحصار بالمرض، وأخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٢٢٦).

(٣) التمهيد (١٥/ ٢٠٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥).

(٥) المغني (٥/ ٢٠٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٧١)، الممتع شرح المقنع (٢/ ٢٩٢).

وإن لم يستفد، ثم إن المحصر بالمرض ونحوه وإن لم يستفد الاستنقاذ، لكن هذا لا يخرجه عن معنى الإحصار، وإنقاذ نفسه من زيادة النصب بالتمادي مع المرض أو الفقر، والحرج مرفوع في شرعنا المطهر[1].

٥. أن المرض معنى لا يمنع وجوب الحج، فوجب أن لا يفيد التحلل منه كالصداع طرداً أو انسداد الطريق عكساً[2].

ويناقش: بعدم التسليم بالمقدمة - فالمرض يمنع وجوب الحج ابتداءً.

أدلة القول الثاني:

١. عموم آية الإحصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الإحصار عند علماء اللغة إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض إحصاراً فهو محصر، وحصره العدو حصراً فهو محصور، فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع[3].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ من حبس أو مرض[4].

وقال ابن القيم: ظاهر القرآن بل صريحه يدل على أن الحصر يكون بالمرض فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض؛ يقال أحصره المرض، وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟[5]

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٤٧١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: فتح القدير شرح الهداية (٣/ ٥١)، المغني (٥/ ٢٠٣)، جمهرة العرب (١/ ٥١٤)، تهذيب اللغة (٤/ ١٣٦)، النهاية (١/ ٣٥٣).
(٤) شرح مشكل الآثار (٢/ ٨٧).
(٥) تهذيب السنن (٥/ ٢٢٤) وتقدم قول مالك في أن الآية في المرض.

ونوقش: بأن الآية إنما نزلت في إحصار النبي ﷺ يوم الحديبية وكان بالعدو[1].

وتقدم الجواب عن هذا في أدلة القول الأول.

٢. حديث عكرمة أن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى».

وفي لفظ: «من كسر أو عرج أو مرض».

قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث صراحة على جواز إحلال المحرم المريض والمكسور إذا أحصر بذلك[3].

ونوقش الاستدلال بالحديث بأربعة أمور:

- الأمر الأول: أن الحديث متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به المحرم حلالاً.

فإن قلتم بأنه يبيح التحلل، قلنا: هو محمول على إذا ما اشترط ذلك.

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٣)، (كتاب المناسك - باب الإحصار)، والنسائي (٥/ ١٩٨) كتاب المناسك - باب فيمن أحصر بعدو، والترمذي (٢/ ٢٦٥) كتاب الحج - باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٨) كتاب المناسك - باب المحصر، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٠)، والدار قطني (٢/ ٢٧٧)، والحاكم (١/ ٤٨٣) وصححه الذهبي ووافقه، وصححه الترمذي (الموضع السابق)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٣٠٩)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٧٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٥)، شرح السنة للبغوي (٧/ ٢٨٧).

فالحديث محمول عندنا على حالة الاشتراط فحسب[1]. فالإضمار لا بد منه.

وأجيب: بأن هذا التأويل فيه بعد، ويحتاج إلى إضمار وهو خلاف الأصل، وإذا حمل على المشترط خلا من الفائدة الجديدة.

- الأمر الثاني: أن في الحديث كلاماً حيث إن الحديث يرويه ابن عباس ومذهبه خلافه[2].

ويجاب: بأن الحجة في روايته دون اجتهاده ودرايته، كما هو متقرر عند الأصوليين.

- الأمر الثالث: أن فيه الإلزام بحجة أخرى وليس فيه ذكر للهدي، وهذا مما لا تقولون به.

وأجيب: بأن الحجة الأخرى إنما تحمل على الواجبة، وأما الهدي فقد جاء به القرآن وإن لم يذكر في الحديث[3].

- الأمر الرابع: أنه يحتمل أنه يحل بعد فوات الحج، بما يحل به من فاته الحج[4].

ويناقش: بأن هذا الاحتمال بعيد، إذ لو كان مراداً في الحديث لأمره النبي ﷺ بالبقاء في مكانه حتى يفوته الحج، حيث لا يجوز تأخير البيان عن موضع الحاجة.

٣. ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الرجل الذي لدغ وهو محرم، فبينما هو صريع في الطريق إذ طلع ركب فيهم ابن مسعود فسألوه

(١) المغني (٥/ ٢٠٤)، وينظر: المجموع (٨/ ٢٥٢)، شرح مشكل الآثار (٢/ ٧٩).
(٢) المغني (٥/ ٢٠٤)، الذخيرة (٣/ ١٩١).
(٣) المحلى (٧/ ٢٠٨).
(٤) المجموع (٨/ ٣١٠).

فقال: «ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه أمارة، فإذا كان ذلك، فليحل»[1].

٤. ما ورد أن الحسين بن علي رضي الله عنهما خرج معتمراً مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فمرض بالسقيا[2]، فمر عليه عبدالله بن جعفر فأقام عليه حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه، ثم إن الحسين أشار إلى رأسه، فأمر علي بحلق رأسه، فحلق ثم غسل عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً[3].

وجه الاستدلال: أن ما ورد عن هؤلاء الأصحاب: ابن مسعود، والحسين، وعلي، وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم دليل على جواز الإحلال بالمرض[4].

وهو موافق لنص القرآن الكريم في الإحصار.

ونوقش: بأن هذا معارض بما نقل عن غيرهم من عدم جواز الإحلال[5]، كما تقدم.

٥. أننا نتفق على الإحلال بالعدو، والمعنى الموجود في منع العدو موجود في المنع بالمرض وزيادة.

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٥١)، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٣): «أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح».

(٢) السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً. معجم البلدان (٣/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢١٨ من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبدالله بن جعفر انه كان مع عبد الله بن جعفر انه كان مع الحسين بن علي... واحتج به لمالك ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٢٢٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٢)، المبسوط (٤/ ١٠٨).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٨).

والمعنى هو منع زيادة مدة الإحرام، وبالمرض يتعذر الأداء، ويلحقه ضرر فيكون أولى بالتحلل[1]؛ لأنه يقدر على دفع العدو عن نفسه، إما بقتال أو مال، ولا يقدر على دفع المرض عن نفسه، فكان تحلله بما لا يمكنه دفعه أولى من تحلله بما يمكن دفعه[2].

٦. أن من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، مصدود عن البيت، وعاجز عن الوصول إليه، فأشبه من صده العدو[3].

ونوقش: بأن كون المريض ونحوه مصدوداً عن البيت غير مسلَّم؛ لأنه غير مصدود عن البيت، لأنه لم يحمل المشقة للوصول إليه[4].

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن الإحصار شامل لكل منع من الوصول إلى البيت وإتمام النسك، وهو ترجيح أكثر المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[6]، واللجنة الدائمة[7]، والشيخ محمد بن عثيمين[8].

ويؤيده أن أكثر الفقهاء الذين منعوا ذلك، زادوا في معنى الإحصار في الآية عن الإحصار بالعدو فأدخلوا الدائن والزوج والسيد، فأجازوا للوالد تحليل ولده، وللدائن تحليل المدين إذا

(١) المبسوط (٤/ ١٠٨)، فتح القدير (٣/ ٥٢).
(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٤٧٠).
(٣) المغني (٥/ ٢٠٣)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٧٠).
(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٤٧٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٦، ٢٢٧)، الإنصاف (٤/ ٦٥).
(٦) مجموع فتاوى ومقالات (١٦/ ١٥٣).
(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٥١).
(٨) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٣/ ٤٣٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٥٠).

أحـرم، وأجازوا للـزوج تحليل الزوجـة إذا أحرمت لغـير الفريضة، وأجازوا للسـيد تحليل عبده إذا أحـرم دون إذنه، وأجازوا الإحصار بضلالة الطريق وبالعدة الطارئة[1]. فكذا تلزمهم باقي الصور ذوات الأعذار.

قـال ابن القيم: فلـو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكن القياس عـلى المحصر بالعـدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسـنة والقياس يدل عليه؟ والله أعلم[2].

وقال الشـيخ محمد بن عثيمين: والصحيح أن من أحصر بغير عدو كان كمن أحصر بعدو لعموم الآية[3].

المطلب الثاني
تطبيق حكم المسألة في حق من مُنع من دخول الحرم لكونه لا يحمل تصريحاً

أقول: يدخل في الخلاف السـابق ما اسـتجد في هذا الزمان من منع بعض الحجاج من دخول مكة -عن طريق الشُرط- لكونهم لا يحملون تصريحاً بالحج[4].

(١) ينظر: فسـخ الإحرام بذلك: عند المالكية: مواهب الجليـل (٣/ ٢٠٥)، القوانين الفقهية (ص٩٤).
وعنـد الشـافعية: مختـصر المـزني وشرحـه الحـاوي الكبـير (٥/ ٤٧٥)، النجـم الوهـاج (٣/ ٦٢٢).
وعنـد الحنابلـة: المغنـي (٥/ ١٩٥)، الإنصـاف (٣/ ٣٩٧)، شرح المنتهـى (١/ ١٥١)، وتنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٠٢).
(٢) تهذيب السنن (٥/ ٢٢٤).
(٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٥٠).
(٤) التصريح نظام وضعه ولي الأمر لتحديد نسب الحجاج تقديراً منه لمصلحة تخفيف الزحام.

وعلى ما تقدم أجد أن حكم هذه المسألة شبه منطبق على المسألة السابقة لكن لكونها نازلة لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون[1].

وعليه يكون الراجح أن هذا الممنوع من الدخول إذا لم يشترط أول إحرامه أنه يحل إذا حبسه حابس، فحكمه كالمحصر يحل من إحرامه وينحر هدياً في موضع حصره، ومكان منعه من الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ثم يحلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حلّه من إحرامه.

وإن كان اشترط أول إحرامه أنه يحل إذا حبسه حابس حلّ مجاناً، على الصحيح من قولي أهل العلم[2]، وبهذا صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية وهذا نصها مع السؤال:

«**س**: ذهب أحد الزملاء المتعاقدين إلى الحج العام الماضي، وعندما ذهب إلى المدينة وأحرم من ميقات المدينة واتجه إلى مكة وهناك وعند نقطة الحراسة أمروه بإخراج تصريحه المسموح به للحج، ولكنه كان قد حج العام الذي قبله، ولم يعط تصريحاً، فرجع بأمر منهم. هل تعتبر حجته عليها ثواب في ذلك بالرغم أنه لم يدخل مكة وكان قد أحرم؟

الجواب: أولاً: لا إثم عليه في تحلله من إحرامه ورجوعه دون أن يتم حجه؛ لأنه مغلوب على أمره، والله عليم بحاله رحيم بعباده، فيجزيه على قدر ما فعل من أعمال الحج بإخلاص.

ثانياً: من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله

---

(١) ومن السابقين من عمم وجوه الإحصار، قال ابن عبد البر في التمهيد ضمن موسوعة الموطأ (١٠/ ٥١٦): «الإحصار عند أهل العلم على وجوه: منها الحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها بالمرض وشبهه».

(٢) النوازل في الحج رسالة دكتوراه مطبوعة للدكتور: علي بن ناصر الشلعان (ص١٩٦). وستأتي مسألة حكم الاشتراط في آخر هذا البحث ان شاء الله تعالى.

حيث حبس فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ثم يحلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حلّه من إحرامه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج١١، ص٣٥١)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٠٤).

المبحث الثالث
رفض الإحرام لغير عذر شرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم رفض الإحرام بغير عذر شرعي

صورة المسألة:

أن يتلبس المسلم بنسك حج أو عمرة، ويحرم به، ثم يقطع هذا النسك ويرفضه لغير عذر شرعي، فيقول أنا أترك إحرامي وأحلّ، مثال ذلك:

- رجل رأى زحاماً فقطع الإحرام.
- ورجل دعي إلى وليمة فلبس ثيابه ونوى الخروج من النسك.
- ورجل أحرم ثم مر برفقة يريدون السفر لغير الحرم فقطع إحرامه ورافقهم.
- ورجل خاصمته زوجته بعد الإحرام فعاقبها بفسخ الإحرام والعودة للبلد

حكم المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز قطع الإحرام ابتداء بغير

عذر كما في مثل هذه الصور[1]، وإنما اختلفوا في بقاء الإحرام أو فساده إلى قولين:

القول الأول: أن الإحرام باق ولا ينقطع بمجرد نية قطعه، ويلزمه العود لإحرامه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: أن الإحرام يخرج منه، وينقطع بإفساده فيلغو ويبطل. وهذا مذهب الظاهرية[6]، وبه قال ربيعة، وحكي عن عطاء[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) فتح القدير (٣/ ٥٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٥).، شرح الخرشي (٣/ ٤٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧)، المجموع (٧/ ٤١٤)، المغني (٥/ ٢٠٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٣).

(٢) الأصل (٢/ ٦٤٣)، المبسوط (٤/ ٧)، البدائع (٢/ ٢١٨)، اللباب (٣/ ٨٣٣)، المسلك المتقسط (ص٢٧٢)، فتح القدير (٣/ ٥٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٥).

(٣) الذخيرة (٣/ ٢٢٣)، التاج والإكليل (٤/ ٦٧)، مواهب الجليل (٣/ ٤٨)، شرح الخرشي (٣/ ٤٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٥٧).

(٤) نص الشافعية على أن الإحرام عقد لازم لا يجوز التحلل منه، المجموع (٧/ ٤١٤)، شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٧٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٧)، حاشية الجمل على منهج الطلاب (٢/ ٤٠٩).

(٥) المقنع لابن البناء (٢/ ٦١٥)، المغني (٥/ ٢٠٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٣)، الشرح الكبير والإنصاف (٩/ ٣٢١)، كشاف القناع (٦/ ٣٧٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٢).

(٦) المحلى (٧/ ١٨٩)، المغني (٥/ ٢٠٥).

(٧) المجموع (٧/ ٤١٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٩٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة بعد الإحرام بهما، وأباح الإحلال بالإحصار، وهذا يقتضي نفي ما عدا ذلك.

وعليه فيكون حكم الإحرام باقياً وملزماً لكل من خرج منه قبل الإتمام.

ويناقش هذا: بأن غاية ما تفيده الآية وجوب إتمام النسك، لكن ليس فيها ما يدل على صحة النسك الذي أبطله صاحبه، بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومن أفسد صومه لم يلزمه إتمامه في غير شهر رمضان لبطلانه، فكذا النسك.

٢. أن هذا القول مروي عن جمع من الصحابة كـ(علي، وعمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم) حيث نقل عنهم أن من أفسد حجه بالوطء مضى في فاسده[١].

وإذا لم يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها بالإفساد أو الرفض دون عذر.

ويناقش هذا: بأن ما نقل عن هؤلاء الأصحاب -على تقدير صحته- إنما هو فيمن أفسد نسكه بالوطء لكن نية النسك باقية في قلبه؛ بخلاف مسألتنا فنيَّة النسك قد زالت من قلبه.

٣. أن الإحرام عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها (بالإفساد) بخلاف سائر العبادات[٢].

ويناقش: بعدم التسليم بهذا الفارق حيث لا دليل عليه.

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٢٩٢)، المغني (٥/ ٢٠٥)، وأثر عمر: رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٨١)، وفيه انقطاع بين مالك وعمر.
وأثر علي وأبي هريرة رواهما مالك أيضاً (١/ ٣٨١)، والبيهقي (٥/ ١٦٧).
وأما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٢ وصححه البيهقي (٥/ ١٦٧).
(٢) المغني (٥/ ٢٠٥)، مفيد الأنام (ص٤٣٢).

أدلة القول الثاني:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

وجه الاستدلال: أن من رفض إحرامه فقد أفسد نسكه بغير خلاف بيننا، فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل[١].

ويناقش: بعدم التسليم بفساد نسكه في كل الأحوال، وعلى تقدير فساده يلزمه الإتمام لأدلة أخرى.

٢. قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

وجه الاستدلال: أن النسك الفاسد مما ليس عليه أمرنا، فوجب أن يكون مردوداً[٣].

ونوقش: أن هذا الخبر لا يلزمنا؛ لأن المضي في النسك المرفوض إنما هو بأمر الله تعالى[٤].

٣. أن العلماء لا يختلفون في أن من أبطل صلاته لا يتمادى فيها، فلم يُلزم من أبطل نسكه بالتمادي فيه؟[٥]

ونوقش: بالفرق بين الحج وسائر العبادات، وذلك أن سائر العبادات يخرج منها بالفوات، فكذلك يخرج منها بالفساد، والحج لا يخرج منه بالفوات فلم يخرج منه بالفساد[٦].

ولأن الله تعالى خص الحج والعمرة بالأمر بالإتمام بخلاف سائر العبادات.

---

(١) المحلى (٧/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٩١) كتاب البيوع، باب النجش، ومسلم (٣/ ١٣٤٣) كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام.

(٣) المحلى (٧/ ٧٥، ١٨٩)، الحاوي (٥/ ٢٩٢).

(٤) المغني (٥/ ٢٠٦).

(٥) المحلى (٧/ ١٩١).

(٦) الحاوي الكبير (٥/ ٢٩٢).

ويجاب: بأن بعض ما ذكر غير مسلَّم؛ فإن الله تعالى أمر بإتمام الصيام كذلك بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلِمَ لا تقولون مثل ذلك في الصيام في غير رمضان؟! فإن من أفسده لا يؤمر بالإمساك بقية اليوم.

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن الإحرام باقٍ في حق من قطعه لغير عذر، ولا يبطل بالرفض، ولو ترتب على ذلك تراكم اللوازم والواجبات لاسيما مع طول الزمن.

وبهذا -وهو بقاء الإحرام في حالة الرفض- صدرت الفتاوى من اللجنة الدائمة في المملكة، وأسوق فيما يأتي نماذج من الأسئلة التي وجهت للجنة بنصها مع الجواب لنقف على شيء من واقع الناس.

س١: إذا لبس الرجل الإحرام لعمرة أو لحج ثم فسخها ماذا يجب عليه؟

ج: إن كان قد نوى الدخول في الحج أو العمرة فليس له فسخ ذلك والرجوع عنه، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به على الوجه الشرعي؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وبهذا يتضح لك: أن المسلم إذا دخل في حج أو عمرة بالنية فليس له رفض ذلك، بل يجب عليه أن يكمل ما شرع فيه؛ للآية الكريمة المذكورة، إلا أن يكون قد اشترط، وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل؛ لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير لما قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، قال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق على صحته. وبالله التوفيق[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ١٦٦)، الفتوى رقم (١٨٥٦٢).

س٢: أحد جماعتي ذهب هو ووالدته وزوجته إلى مكة لأداء العمرة، ثم أحرم الجميع من الميقات، ولما وصلت والدته الحرم قالت: أعطوني الأطفال أجلس معهم وأنت وزوجتك خذ العمرة، وما اعتمرت، هل عليها شيء في ذلك أعني الأم وإذا جامعها زوجها فماذا عليها؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإنه يجب على المرأة التزام أحكام الإحرام، وتجنب محظوراته؛ لأنها ما زالت محرمة بالعمرة، ثم تذهب إلى مكة وتؤدي العمرة التي أحرمت بها؛ لأن من أحرم بالنسك يلزمه أداؤه، ولا يجوز له رفضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن كان حصل من زوجها جماع لها في هذه الفترة فإن عمرتها قد فسدت، ويلزمها المضي فيها وإكمالها بالطواف والسعي والتقصير، ثم تعود إلى الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى التي فسدت بالجماع فتحرم منه بعمرة أخرى قضاء للعمرة التي أفسدتها بالجماع، ثم تؤديها كاملة وعليها فدية وهي ذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها فإن لم تجد صامت عشرة أيام عن إفسادها العمرة بالجماع مع التوبة إلى الله سبحانه مما فعلت. وبالله التوفيق[1].

س٣: ذهبنا للعمرة أنا وأسرتي المكونة من خمسة عشر فرداً، وأحرمنا من الميقات وقبل أن نؤدي العمرة وصلنا نبأ وفاة أحد الأقارب لنا، ومن فجأة الموقف وهول الفاجعة قمنا بفك الإحرامات جميعاً، وعدنا إلى المنطقة التي نقيم بها، وذلك من أجل حضور الدفن والعزاء، مع العلم أننا لم نشترط عند الإحرام، ومع العلم أننا قمنا بفك الإحرام والعودة جهلاً منا بالحكم في ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما فعلتموه خطأ، ويجب عليكم جميعاً إعادة ملابس الإحرام،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج١٠، ص٣٨١)

والامتناع عن محظوراته، والعودة إلى مكة وأداء العمرة التي أحرمتم بها، مع التوبة إلى الله سبحانه مما فعلتم؛ لأن من أحرم بنسك حج أو عمرة وجب عليه أداؤه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا يجوز له رفضه.

ومن حصل منه جماع في هذه المدة فإنه يجب عليه المضي في العمرة إلى أن يكملها كما ذكرنا، ثم يعود إلى الميقات الذي أحرم منه أولاً ويحرم بعمرة جديدة قضاء للعمرة التي أفسدها بالجماع، ويذبح فدية، وهي شاة تجزئ أضحية يذبحها في مكة، ويوزعها على فقراء الحرم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

المطلب الثاني

جزاء رفض الإحرام لغير عذر

من رفض إحرامه لغير عذر، وصار يرتكب المحظورات كلها أو بعضها، فهل يلزمه جزاء على كل ذلك؟ أعني جزاء بسبب الارتكاب! وجزاء بسبب الرفض!

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه مُحلاً ما كان يلزمه محرماً؛ لأن إحرامه باقٍ (أي يلزمه لكل محظور كفارة إن لم تتداخل) فلو لبس المخيط وتطيب وحلق رأسه لزمه ثلاث فديات... وهكذا، وليس عليه شيء زيادة على هذا.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (ج١٠، ص٣٨٣)

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، وأحد القولين عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يلزمه كل ما يلزم المحرم من الكفارات، وزيادة دم آخر لرفض الإحرام.

وهذا هو القول الآخر عند الحنابلة[٤]، وقدمه في الفروع[٥].

القول الثالث: أن المحرم إذا رفض الإحرام، وجب عليه كفارة واحدة لجميع ما ارتكب من المحظورات.

وهذا مذهب الحنفية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

قال في اللباب: واعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام، وعليه أن يعود كما كان محرماً، ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب، ولو كل المحظورات، وإنما

(١) الذخيرة (٣/ ٢٢٣)، التاج والإكليل (٤/ ٦٧)، مواهب الجليل (٣/ ٤٨)، شرح الخرشي (٣/ ٤٧)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٥٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٣٧٧)، المجموع (٧/ ٤١٤)، حاشية الجمل على منهج الطلاب (٢/ ٤٠٩).

(٣) المغني (٥/ ٢٠٥)، الشرح الكبير (٨/ ٤٣٣)، المستوعب (٤/ ١٢٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٢)، كشاف القناع (٦/ ١٩٥)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٢٩) ذكره في باب الفدية.

(٤) الإنصاف (٨/ ٤٣٣) مع الشرح الكبير، الإقناع (١/ ٣٨)، المنتهى (٢/ ١٧٨)، (ذكراه في باب الفوات والإحصار) قال في كشاف القناع (٦/ ١٩٥) نقلاً عن المرداوي: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) الفروع (٣/ ٤٥٩).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٨)، فتح القدير (٣/ ٤٤)، اللباب (٣/ ٦٣٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٥)، المبسوط (٤/ ١٣).

(٧) المستوعب (٤/ ١٢٥) وعنه يجزئه كفارة واحدة ذكرها في آخر باب ما يحرم على المحرم.

يتعـدد الجزاء بتعـدد الجنايات إذا لم ينو الرفض، ثم نيَّة الرفض إنما تعد ممن زعم أنه خرج منه بهذا[١].

القـول الرابـع: أن من رفض إحرامه أثم وفسـد إحرامـه، ولكن لا شيء عليه من الفداء: لا للمحظورات ولا للرفض.

وهذا مذهب الظاهرية[٢].

دليـل القـول الأول: قالـوا تلزمـه جميـع محظـورات الإحـرام؛ لأن إحرامه باقٍ لم ينقطع برفضه لما تقدم[٣].

وعللوا لعدم لزوم دم لرفض الإحرام: بأن الرفض مجرد نية، ومجرد النية، لا يؤثر شيئاً، ولا يوجب كفارة[٤].

دليـل القول الثاني: اسـتدلوا عـلى إلزامه بجميع المحظـورات بأدلة القول الأول نفسها.

وألزموه بزيادة دم عقوبة له على رفض الإحرام وقصده التحلل[٥].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه لا دليل على وجوب الدم للرفض؛ لأنه مجرد نية، والنية لا تؤثر شيئاً من جهة الجزاء.، قال ابن حزم: «فلم يجز أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ»[٦].

والنوايـا -بمقتضى النصوص- مرفوعة عن هـذه الأمة ما لم تعمل بها أو تتكلم.

دليل القول الثالث: قالوا: إن كل ما ارتكبه المتحلل مفعول على وجه

(١) اللباب (٣/ ٦٣٣).
(٢) المحلى (٧/ ١٩١)، حلية العلماء (٣/ ٢٦٦).
(٣) كشاف القناع (٦/ ١٩٥)، وتنظر الأدلة على ذلك في المسألة السابقة.
(٤) المغني (٥/ ٢٠٥)، الشرح الكبير (٨/ ٤٣٤).
(٥) مفيد الأنام (ص٤٣٢).
(٦) المحلى (٧/ ٧٥).

واحد -وهو وجه التحلل- فلم يلزمه إلا كفارة واحدة كالإيلاجات المتكررة في الجماع الواحد[1].

قال السرخسي: وكذا بنية الرفض إلا أن عليه بجميع ما صنع دماً واحداً لما بينا أن ارتكاب المحظورات استند إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد كما في المحصر[2].

دليل القول الرابع: استدلوا هنا على عدم إلزامه بشيء بأدلتهم في المسألة السابقة على فساد إحرامه، والفاسد لا يؤثر شيئاً، بمعنى أنه إذا تقرر أن إحرامه باطل، فلم نلزمه بالجزاءات وهو يعمل معتقداً أنه في حل. وتقدم عدم التسليم ببطلان إحرامه بل إحرامه باقٍ شاء أم أبى[3].

الترجيح:

من الصعوبة بمكان الترجيح في هذه المسألة لقلة النصوص، لكن أقول: لا يخلو رافض إحرامه من حالين:

أ) أن يرفضه معتقداً عدم تأثير الرفض في الإحرام، ومع ذلك يتمادى فيه عالماً بأنه لا يجوز له ارتكاب هذه المحظورات، فهذا لا شك في وجاهة إلزامه بالفدية والجزاء لكل ما فعل لدخوله على بصيرة.

ب) أن يرفض إحرامه ويعتقد انفساخه وأنه في حل، كمن أفسد صومه في غير رمضان، وبدأ يأكل ويشرب إلى آخر النهار.

فمثل هذا يجهل أن إحرامه باقٍ ويقيسه على إفساد الصلاة والصيام ويعتقد أن غاية ما عليه أن يعيد هذا النسك في وقت لاحق.

فهذا يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنه يعطى حكم الجاهل في محظورات الإحرام، والسبب في ذلك أنه يرتكب المحظور جاهلاً أنه محظور.

---

(١) البدائع (٢/ ٢١٨).

(٢) المبسوط (٤/ ١٣).

(٣) يراجع ما تقدم في المسألة السابقة.

وأرجح الأقـوال في حكم الجاهل والناسي عدم مؤاخذتهما؛ لعموم الأدلة[1] والعلم عند الله تعالى.

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم فاعل المحظور ناسياً أو جاهلاً:

١. فذهـب الحنفية والمالكية إلى أنه يسـتوي العامد والجاهـل والناسي في كل المحظورات ويطالبـون جميعاً بالفدية، والاختلاف في الإثم فقط. ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي (ص٧٠)، بدائـع الصنائـع (٢/ ١٨٨)، البحـر الرائـق (٣/ ١٣)، فتـح القديـر (٢/ ٢٤٢). وينظـر للمالكيـة: التفريـع (١/ ٣٢٧)، الإشراف (١/ ٤٧٢)، مواهـب الجليل (٣/ ١٧٤)، القوانين الفقهية (ص١٥٨).

٢. وذهب الشـافعية والحنابلة إلى أنه لا فدية على الناسي والجاهل إلا ما كان على سبيل الإتلاف، وهو حلق الشـعر، وقلْم الأظفار، والصيد، واختلفوا في الجماع، والأصح عند الشافعية أنه لا فديـة فيه على الجاهل. ينظر للشـافعية: المجمـوع شرح المهـذب (٧/ ٣٤٩)، روضة الطالبين (٣/ ١٢٦)، مغنـي المحتـاج (١/ ٥٢٠)، النجم الوهـاج (٣/ ٥٨٨). وينظر للحنابلة: المغني (٥/ ٣٩١)، الفروع (٣/ ٤٦٢)، المبدع (٣/ ١٨٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٨).

٣. وذهب الظاهرية وجمع من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والشـيخ عبدالعزيـز بن باز، والشـيخ محمد العثيمـين ذهبوا في الجملـة إلى أن الناسي والجاهـل لا فديـة عليهما؛ اسـتناداً إلى عمـوم الأدلة التـي ترفع الخطأ والنسـيان عن هـذه الأمة كقوله تعـالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولعل هذا القول هو الراجح لتماشيه مع عموم أدلة التيسير ورفع الحرج في شرعنا المطهر.

ينظـر: المحلى لابن حـزم (٧/ ٢١٤)، ومجموع الفتاوى لشـيخ الإسـلام (٢٥/ ٢٦٦)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٥٠)، ومجموع فتاوى الشـيخ عبدالعزيز (١٦/ ٢١٣)، والشرح الممتع (٧/ ٢٣١) وفيه يقول الشيخ محمد: «سبحان الله الحاكم بين عباده يقول في شأن الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ونحن نقـول يسـتوي المتعمد وغير المتعمد هذا لا يمكن، والآيـة نص في الموضوع وهو الصيد وهو أعظم الإتلافات فكذا ما دونه... ولذا فالصحيح أن جميع المحظورات تسقط وأن المعـذور فيها بجهل أو نسـيان أو إكراه لا يترتب على فعلـه شيء إطلاقاً لا في الجماع ولا الصيد ولا التقليم ولا لبس المخيط ولا أي شيء. انتهى بتصرف.

قلـت: لـو كانت آية الصيد في المخطـئ والناسي فكيف يذوقان وبـال أمرهما؟! الذي نص عليه آخر الآية، فثبت أنها في المتعمد لاغير، والله أعلم.

المبحث الرابع
قطع الإحرام مع الاشتراط

المطلب الأول
معنى الاشتراط في الإحرام

الاشتراط في الإحرام: معناه أن يحرم بحج أو عمرة أو بهما، ويشترط في إحرامه الإحلال عند الحبس وحصول العارض وعدم القدرة على الإتمام، مثل أن يقول: اللهم إني أريد الحج، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وفائدته التحلل بلا دم ولا صوم[1].

أما لو قال: أخرج متى شئت أو أتحلل متى شئت لم يصح عند أحد من أهل العلم[2].

المطلب الثاني
أنواع الاشتراط في الإحرام

الاشتراط في الإحرام نوعان: اشتراط لغرض صحيح، واشتراط لغرض فاسد.

قال الماوردي: الاشتراط في الإحرام على ضربين: أحدهما: أن يكون فيه غرض صحيح. والثاني: أن لا يكون فيه غرض صحيح.

(١) المغني (٥/ ٩٢)، المقنع في شرح الخرقي (٢/ ٥٩٢).
(٢) المهذب (١/ ٢٣٥)، كشاف القناع (٦/ ٩٢).

فـإن كان لـه غـرض صحيـح كأن يقـول: إن حبسـني مـرض، أو انقطعـت بي نفقـة أحللـت. أو يقـول: إن أخطأ العـدد أو ضللت عن الطريـق، أو عاقنـي عائق ففاتني الحج كان حجـي عمرة فهذه شروط منعقدة لما فيها من الغرض الصحيح.

وإن لم يكـن في الـشروط غرض صحيح كأن يقـول: أنا محرم بحج فـإن أحببـت الخروج منه خرجت أو إن لم يسـاعدني زيد قعدت، فهذا وما أشبهه من الشروط فاسد لا تنعقد ولا يجوز الإحلال بها[1].

وقـال النـووي: أمـا إذا شرط التحلـل بـلا عذر وقال: متى شـئت خرجت منه أو إن ندمت أو كسـلت، فلا يجوز له التحلل بلا خلاف، ونقل الروياني الاتفاق عليه[2].

المطلب الثالث
حكم الاشتراط في الإحرام وأثره

اختلف الفقهاء في حكم الاشـتراط الصحيح في الإحرام وأثره على قولين:

القول الأول: أن الاشتراط في الإحرام مشروع وصحيح، وله أثر في إباحة التحلل مجاناً عند حصول العذر.

وهـذا المذهب عند الشـافعية[3]، والحنابلة[4]، وابـن حزم[5]، ونقل

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٤٧٤). ويقارن بما في المغني (٥/ ٢٠٤).
(٢) المجموع (٨/ ٣١٨).
(٣) المهـذب (١/ ٢٣٥)، الحـاوي الكبـير (٥/ ٤٧٤)، روضة الطالبـين (٣/ ١٧٣)، النجم الوهاج (٥/ ٦١٨).
(٤) مختـصر الخرقي وشرحه المقنع (٢/ ٥٩٢)، المغنـي (٥/ ٩٢)، شرح الزركشي (٣/ ٩٢)، الإنصاف (٩/ ٣٢٨)، مفيد الأنام (ص٢١٧).
(٥) المحلى (٧/ ١١٣).

عن جمع من الأصحاب والتابعين منهم عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم، وعلقمة وشريح وابن المسيب وعكرمة وعطاء[1].

القول الثاني: أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع ولا أثر له ولا يفيد شيئاً إن وقع.

وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، (غير أن الحنفية كما تقدم يرون الفسخ بالأعذار دون شرط) وهو قول عند الشافعية[4].

وأنكر الاشتراط: ابن عمر، وطاووس، وسعيد بن جبير، والنخعي والزهري[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. حديث ضباعة بنت الزبير قالت للنبي ﷺ: إني أريد الحج ولا أجدني إلا وجعة فقال: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[6].

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٣٦٤)، والتمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ (١٠/ ٥١٥).
والقائلون بالمشروعية: منهم من استحب الاشتراط، ومنهم من أباحه، ومنهم من أوجبه، مطلقاً ومنهم من استحبه للخائف فحسب) المراجع المتقدمة والشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ١٤٨).

(٢) المبسوط (٤/ ١٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٦٣٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٦)، الاختيار (١/ ٢٢٣)، المسلك المتقسط (١/ ٢٧٩).

(٣) التفريع (١/ ٣٥١)، الإشراف (١/ ٢٤٤)، الكافي (١/ ٤٠٠)، التاج والإكليل (٣/ ٢٠٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٩٧).

(٤) المجموع (٨/ ٣٠٦)، النجم الوهاج (٣/ ٤٧٣). ومن العجب قول الشافعي لو ثبت حديث ضباعة لم أعده التمهيد: موسوعة شروح الموطأ (١٠/ ٥١٠).

(٥) الاستذكار (١٣/ ٣٦٤)، التمهيد: ضمن موسوعة شروح الموطأ (١٠/ ٥١٤)، المغني (٥/ ٩٣).

(٦) متفق عليه وسبق تخريجه (ص٥١٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز لهذه المرأة الحج مع الاشتراط بقول صحيح صريح، ولو لم تكن للشرط فائدة لما أمرها به النبي ﷺ، ولا قول لأحد مع قول النبي ﷺ[1].

ونوقش الاستدلال به من ثلاثة أوجه:

١. أنه قضية عين فلا عموم لها، فهو خاص بضباعة.

٢. أو يحمل على التحلل بعمرة.

٣. أو يحمل فيه الحبس على الموت[2].

وأجيب عن الأول: بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب كما هو متقرر عند الأصوليين.

وعن الثاني والثالث: بأن فيهما تكلفاً يخالف الظاهر[3].

٢. أن الاشتراط منقول عن عمر[4]، وعلي[5]، وابن مسعود[6]، وعمار[7] رضي الله عنهم، وأكثر التابعين[8].

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها معارضة بمثلها ممن لا يرى الاشتراط أصلاً من الأصحاب كابن عمر[9].

٣. أن للشرط تأثيراً في العبادات.

---

(١) المغني (٥/ ٩٣).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٣٣)، طرح التثريب (٦/ ١٥). فتح الباري (٤/ ٩).

(٣) المجموع (٨/ ٣١٠).فتح الباري (٤/ ٩).

(٤) أخرجه عنه البيهقي (٥/ ٢٢٢)، وقال عنه النووي في المجموع (٨/ ٢٣٩): «بإسناد صحيح».

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص٣٨٥)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١١٣).

(٦) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٢)، وقال عنه النووي في المجموع (٨/ ٢٣٩: «إسناده حسن».

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ١١٤)، وينظر: الاستذكار (١٢/ ٣٦٤).

(٨) المغني (٥/ ٩٢)، المجموع (٨/ ٢٣٩).

(٩) ينظر ما يأتي في أدلة القول الثاني.

فإنه لو قال: إن قدم غائبي فللّه علي صيام كذا وكذا إن كنت صحيحاً، لم يلزمه إذا قدم وهو مريض، كذا هنا[1].

وكذا لو قال: إن شفى الله مريضي صمت شهراً متتابعاً أو متفرقاً، كان على ما شرط[2].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على توقف التحلّل من الإحرام على ذبح ما استيسر من الهدي، والذي يقول بالاشتراط يجوز التحلل من دونه[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية محمولة على غير المشترط، للجمع بينها وبين أحاديث الاشتراط.

٢. ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: «أليس حسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج طاف وسعى ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً»[4].

وجه الاستدلال ظاهر في نفي مشروعية الاشتراط وإنكاره[5].

(١) رؤوس المسائل في الخلاف للشريف أبي جعفر الحنبلي (١/ ٤٢١).
(٢) المغني (٥/ ٢٠٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٧٦).
(٣) إعلاء السنن (١٠/ ٤٣٨).
(٤) أخرجه بلفظ: «كان ينكر الاشتراط» الترمذي (ح/ ٢٢٦) باب ما جاء في الاشتراط في الحج، والنسائي (ح/ ٤٣٠) باب ما يفعل من حبس عن الحج، وصححه الألباني في الموضعين، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٣)، والدار قطني (٢/ ٢٣٤) باللفظ نفسه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨٨١) بلفظ كان يكره الاشتراط.
وأصله في البخاري وسبق تخريجه (ص٥١٧) لكن دون ذكر إنكار الاشتراط.
(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣/ ٦٣٣).

ونوقش بأمرين:

أ) أن لفظة: «كان ينكر الاشتراط» ليست في الصحيحين[١].

ب) أن ما نقل عن ابن عمر ليس بحجة؛ لأنه معارض بقول النبي ﷺ وقول من قال بذلك من أصحابه.

ولا قولَ لأحدٍ مع قول النبي ﷺ[٢].

وأحسن أحواله: تأويله على أن الحديث لم يبلغ ابن عمر، ولو بلغه لم يعده[٣].

قال البيهقي: عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره[٤].

٣. أن الحج والعمرة عبادتان واجبتان بأصل الشرع، فلم يفد الاشتراط فيهما جواز الخروج منهما كالصيام والصلاة[٥].

ويناقش: بأن هذا قياس في مقابل النص فلا عبرة به (أي أنه ورد نص في التحلل من النسك بالشرط، ولم يرد ذلك في الصيام والصلاة) فافترقا.

الترجيح:

مما تقدم يظهر بجلاءٍ رجحان القول الأول وهو مشروعية الاشتراط في الإحرام ونفعه للمشترط، وذلك لقوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف استدلالات المخالفين ومناقشاتهم[٦].

---

(١) ينظر ما سبق في تخريجه (ص٥١٧).

(٢) المغني (٥/ ٩٤).

(٣) فتح الباري (٤/ ٩)، طرح التثريب (٦/ ١٥)، مفيد الأنام (ص٢٢٠).

(٤) سنن البيهقي (٥/ ٢٢٣)، ونقلها في المجموع (٨/ ٣٠٩).

(٥) النجم الوهاج (٣/ ٦١٩).

(٦) وقد جمع شيخ الإسلام بين القولين بالاستحباب وعدمه فقال: يشرع الاشتراط عند=

والاشتراط يفيد المشترط إباحة التحلل من النسك عند حصول العذر بلا هدي ولا صوم (مجاناً)، ولا يفيده إباحة التحلل مطلقاً.

قال ابن القيم: يستفيد المشترط بالشرط فائدتين؛ إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده وثبت وجوب الدم عليه فتأثير الاشتراط في سقوط الدم[1].

وقال النووي: «لا هدي على المشترط على الصواب؛ لأن مقتضى الشرط انتهاء الإحرام بوجود المشروط، وأما المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه»[2].

وبالله التوفيق، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

= الحاجة إليه من وجع أو مرض أو خوف وما أشبهه وليس لكل أحد فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة به لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر به كل من حج) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٦)، وهو جمع حسن، ووافقه على ذلك كل من: الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع الرسائل (٥/ ٢١٩)، والشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات (١٦/ ١٢٨)، والشيخ ابن عثيمين: في الشرح الممتع (٧/ ٧٤) وأضاف الشيخ محمد: «فإن قيل: وهل من الخوف أن تخاف الحامل من النفاس أو الطاهر من الحيض؟

الجواب: نعم، ولاشك لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدي المناسك، ثم إن مدة النفاس تطول غالباً والحائض كذلك إذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط». انتهى

(١) تهذيب السنن (٥/ ٣١٦).

(٢) المجموع (٨/ ٣١١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير إذ أعانني على إتمامه ويسر، ثم أضع بين يدي القارئ الكريم أهمّ ما توصلت إليه من نتائج مرقمة حسب ورودها في البحث:

١. معنى رفض الإحرام كمركب إضافي: نية الخروج من النسك بعد التلبس به، وهو بمعنى التحلل منه وفسخه وقطعه.

٢. اتفق العلماء على أن المحرم إذا أحصر بعدو، بأن منعه من الدخول إلى البيت الحرام ولم يجد طريقاً آمناً يوصله إليه فإن له التحلل -مشركاً كان العدو أو مسلماً- ولا فرق بين الحصر العام لكل الحجيج وبين الحصر الخاص في حق شخص واحد.

٣. أن الإحصار يكون بالعدو وبغيره: كالمرض وفقدان النفقة ونحوهما، كالكسر والعرج والحبس، وما قرب منهما كالمنع بسبب عدم حمل التصريح.

٤. لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز قطع النسك ورفضه لغير عذر، فيقول أنا أترك إحرامي وأحل لعدم الرغبة في إتمامه، وإنما اختلفوا في بقاء الإحرام أو فساده على قولين: أرجحهما: أن الإحرام باقٍ ولا ينقطع بمجرد نية قطعه، ويلزمه العود لإحرامه، وعليه الفدية لكل محظور فعله ما عدا المتكرر وما وقع نسياناً أو خطأً. (كغير الرافض).

٥. الاشتراط في الإحرام على ضربين: فإن كان له غرض صحيح كأن يقول: إن حبسني مرض، أو انقطعت بي نفقة أحللت. أو يقول: إن أخطأ العدد أو ضللت عن الطريق، أو عاقني عائق ففاتني الحج كان حجي عمرة فهذه شروط منعقدة لما فيها من الغرض الصحيح.

وإن لم يكن في الشروط غرض صحيح كأن يقول: أنا محرم بحج فإن أحببت الخروج منه خرجت أو إن لم يساعدني زيد قعدت، فهذا وما أشبهه من الشروط فاسد لا تنعقد ولا يجوز الإحلال بها.

وأوصي في ختام هذا البحث جميع المحرمين بتقوى الله تعالى، وبالتزام حكمه، واحتساب المثوبة، وعدم الخروج من النسك لغير ضرورة، مع سؤال أهل العلم قبل الإقدام على أي تصرف يشك المحرم في حكمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، دار طيبة بالرياض، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ط١.
٣. الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم، لمحمد بن عبد الواحد الحنبلي (ت٦٤٣)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.
٦. الإحرام بالحج والعمرة، رسالة ماجستير، د. فؤاد الغنيم، مكتبة قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض.
٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠ هـ)، دار احياء التراث، ط١.
٩. اختلاف العلماء، للإمام محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان.
١٠. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٣، ١٣٩٥هـ.
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعة جي، دار قتيبة، دمشق، ط١.
١٣. أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، توزيع: دار المؤيد بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٤. أسنى المطالب (شرح روض الطالب)، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية.
١٥. السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، مطبعة الإدارة، ط١.

١٧. إعلاء السنن، لظفر بن أحمد العثماني التهانوي، (ت١٣٩٤هـ)، منشورات إدارتي القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.
١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم (ت٧٥١هـ)، دار الحديث، مصر.
١٩. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير يحي بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٢٠. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للعلامة علاء الدين الحسين علي بن سليمان المردواي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٢. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي، دار البشائر الإسلامية.
٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ(ابن رشد الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر.
٢٧. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، وهو على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
٢٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد (الجد) (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. أحمد أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٩. البيان في مذهب الامام الشافعي لأبي الحسين نسالم العمراني (٥٥٨هـ)، دار المنهاج للنشر.
٣٠. التجريد في الفقه، لأبي الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، دار السلام، القاهرة، ط١.
٣١. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بـ(المواق) (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب، ط٢.
٣٢. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار أحد، المدينة المنورة.
٣٤. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٥. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥١)، دار المعرفة، تحقيق: خليل شيحا، بيروت.
٣٦. التلخيص على مستدرك الحاكم، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش المستدرك للحاكم.
٣٧. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، طبع وزارة الأوقاف بالمغرب.
٣٨. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ شمس الدين بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة.
٤٠. تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله محمد التتائي المالكي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق: محمد عليش.
٤١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مطابع فضالة، المحمدية، المغرب.
٤٢. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، ط١.
٤٣. الثقات، للإمام محمد بن حبان البستي (ت٩٦٥)، دار الفكر.
٤٤. جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
٤٥. الجوهرة النيرة على شرح القدوري، لأبي بكر بن علي العبادي (الحدادي) (ت٨٠٠هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٤٦. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث، ط٢.
٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة.
٤٨. حاشية العدوي، للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار صادر.
٤٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١،.
٥٠. الدر المختار شرح تنوير البصائر، لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٢. رؤوس المسائل في الخلاف، للشريف أبي جعفر الحنبلي (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٥٤. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان (ت١٣٠٧)، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٥٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٦. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الرحمن بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٥٧. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ترتيب: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
٥٨. سنن البيهقي (السنن الكبرى)، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط١.
٥٩. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٦٠. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٢٨٥هـ)، دار المحاسن للطباعة، مصر.
٦١. سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، ترتيب: عبد الله هاشم يماني المدني، حديث أكاديمي، باكستان.
٦٢. سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي (ت٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٣. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق.
٦٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري، بيروت.
٦٥. شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١)، دار صادر، بيروت، دار الفكر، بيروت.
٦٦. شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.
٦٧. الشرح الكبير (على متن المقنع)، للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.
٦٨. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

٦٩. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٢٢٩هـ)، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة، مطبعة دار الكتب العلمية.
٧٠. الشرح الممتع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، اعتنى بإخراجه د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح.
٧١. صحيح البخاري، الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبها.
٧٢. صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع)، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٢٥٤هـ)، مكتبة ابن تيمية.
٧٣. صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن اسحق السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ
٧٤. صحيح مسلم، للإمام أبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٧٥. طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة
٧٦. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،لأبي بكر الإشبيلي المعروف بـ(ابن العربي المالكي) (ت٥٤٣هـ)، دار العلم للجميع، سوريا.
٧٧. عمدة الفقه، للإمام موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.
٧٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.
٧٩. العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٨٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٨١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز الخيرية.
٨٢. فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط١.
٨٣. فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة.
٨٤. فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمود الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وهو مطبوع مع المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٨٥. فتح القدير (شرح الهداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بـ(ابن الهمام الحنفي) (ت٦٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٩هـ.

٨٦. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٤٩هـ.
٨٧. الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٨٨. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٩. القبس لأبي بكر محمد بن العربي (ت٥٤٣هـ)، ضمن موسوعة شروح الموطأ، مركز هجر القاهرة، ط١.
٩٠. كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة.
٩١. اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، دار الكتاب العربي.
٩٢. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٩٣. المبسوط، لأبي بكر السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة.
٩٤. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٩٥. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم وابنه محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٦. مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، إعداد: د. محمد بن سعد الشويعر، دار الإفتاء، الرياض، ط٤.
٩٧. المحرر في الفقه، للإمام مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٩٨. المحلى، لأبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦)، دار الفكر، بيروت.
٩٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري أبوالمعالي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية.
١٠٠. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت- لبنان.
١٠١. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، للعلامة خليل بن إسحق المالكي (ت٧٧٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
١٠٢. المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار السعادة، ط١.
١٠٣. مراتب الإجماع، لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠٤. المستدرك، على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٥٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٠٥. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، رسالة دكتوراه من تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، كلية الشريعة بالرياض، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
١٠٦. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١)، المكتب الإسلامي.
١٠٧. المصنف، لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٠٨. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)، المكتبة الأثرية، باكستان.
١٠٩. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر، ط١.
١١٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢)، مكتبة نزار الباز، مكة.
١١١. المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، مطابع هجر، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.
١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
١١٣. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبدالله بن عبدالرحمن ابن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري، تحقيق: سعود بن عبد الله الغديان.
١١٤. الممتع شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دار خضر، ط١، بيروت-لبنان.
١١٥. المنتقى، لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.
١١٦. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان محمد الباجي (ت٤٩٤)، مطبعة السعادة، مصر.
١١٧. مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١١٨. موسوعة شروح الموطأ، القبس، الاستذكار التمهيد، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر.
١١٩. نصب الراية، لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار المأمون، القاهرة، ط٢.
١٢٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، بيروت، ط١.

١٢١. النهاية في غريب الحديث الأثر، لمجد الدين أبي السعادات الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، باكستان.
١٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بـ(الشافعي الصغير) (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي (ت١٠٨٧هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
١٢٣. النوازل في الحج، رسالة دكتوراه، د. علي ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر، الرياض.
١٢٤. نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار التراث، مصر.
١٢٥. الهداية، برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩هـ)، تحقيق: حسنين مخلوف، المكتبة الإسلامية، ط٣، ١٤١٥هـ.
١٢٦. الوسيط في المذهب، للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوعات الجمهورية العراقية، ط١، ١٤٠٤هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ٥٠٥
تمهيد في التعريف بموضوع البحث والألفاظ ذات الصلة ٥٠٩
المطلب الأول: معنى رفض الإحرام وما يرادفه..... ٥٠٩
المطلب الثاني: صور رفض الإحرام ٥١٠
المبحث الأول: قطع الإحرام للإحصار بالعدو ٥١١
المبحث الثاني: قطع الإحرام لأجل الإحصار بغير العدو ٥١٤
المطلب الأول: حكم المسألة ٥١٤
المطلب الثاني: تطبيق حكم المسألة في حق من منع من دخول الحرم لكونه لا يحمل تصريحاً..... ٥٢٤
المبحث الثالث: رفض الإحرام لغير عذر شرعي ٥٢٧
المطلب الأول: حكم رفض الإحرام بغير عذر..... ٥٢٧
المطلب الثاني: جزاء رفض الإحرام لغير عذر..... ٥٣٣
المبحث الرابع: قطع الإحرام مع الاشتراط ٥٣٨
المطلب الأول: معنى الاشتراط في الإحرام ٥٣٨
المطلب الثاني: أنواع الاشتراط في الإحرام ٥٣٨
المطلب الثالث: حكم الاشتراط في الإحرام وأثره ٥٣٩
الخاتمة..... ٥٤٥
فهرس المصادر والمراجع ٥٤٧